الأمم المتحدة

A/HRC/RES/S-23/1

الجمعية العامة

Distr.: General
21 May 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون
١ نيسان/أبريل ٢٠١٥

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

دإ-٢٣/١
الفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في كل من الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أهمية جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرارات ١٥٩/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و١١٩/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الناشئة عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والقرار ١٠/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على أيدي الإرهابيين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩(١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٣٦٨(٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و٢١٣٣(٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإلى اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي بشأن منع الإرهاب ومكافحته المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، والإعلان الرسمي المعتمد بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الاتحاد الأفريقي/الاتحاد الأفريقي في أيار/مايو ٢٠١٣، والقرار المتعلق بجماعة بوكو حرام الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى بياني رئيس مجلس الأمن S/PRST/2014/17 المدلى به في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، وS/PRST/2015/4 المدلى به في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي بشأن جماعة بوكو حرام، المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أثناء الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي،

وإذ يرحب أيضاً باستنتاجات اجتماع وزراء الخارجية والدفاع بشأن جماعة بوكو حرام، المعقود في نيامي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يرحب كذلك بإعلان ياوندي الصادر عن الدول الأعضاء في مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا بشأن الحرب على جماعة بوكو حرام الإرهابية، والمؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى تقوية التعاون على الصُّعُد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب والأوضاع المؤدية إليه ومكافحتهما بفعالية، بطرق منها تعزيز القدرة الوطنية للدول المعنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل الجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويقوي أحدهما الآخر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن على أيدي الإرهابيين، وإزاء تأثير هذه الحوادث على إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن أنشطة جماعة بوكو حرام تعطّل بدرجة كبيرة الحياة الاجتماعية – الاقتصادية للسكان في منطقة شمال شرقي نيجيريا والمناطق المجاورة لحوض بحيرة تشاد، وفي شمالي الكاميرون، وفي تشاد وأقصى شرق النيجر،

وإذ يدين بقوة الأنشطة الإرهابية البشعة لجماعة بوكو حرام، التي تعرِّض السلام والأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها للخطر،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تواصل المنظمة الإرهابية المسماة بوكو حرام ارتكابه من فظائع وخروق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يستهدف منها المدنيين، بمن فيهم الأطفال وفتيات المدارس والنساء والأقليات الدينية والعرقية، والمؤسسات التعليمية، والأسواق، ووسائل النقل العام، فضلاً عن تجنيد واستخدام الأطفال، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، وتدمير ومصادرة الممتلكات العامة والخاصة، واستخدام القُصَّر، والتجنيد الإجباري للإناث في عمليات التفجير الانتحارية، بما في ذلك استخدام الأطفال والإناث في عمليات التفجير الانتحارية،

وإذ يؤكّد على أن جماعة بوكو حرام، بارتكابها هذه الأفعال الإرهابية، ترتكب خروقاً جسيمة لحقوق الإنسان وتنتهك القانون الدولي الإنساني، مما يعوق بشكل جذري التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناطق التي تُرتكب فيها هذه الاعتداءات،

وإذ يدين بقوة، ويرفض أيضاً، العملية الخسيسة التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المتمثلة في اختطاف أكثر من ٢٠٠ فتاة من مدرسة بمدينة شيبوك، بولاية بورنو، في نيجيريا، لا يزال مصيرهن مجهولاً، وكذلك عمليات الاختطاف اللاحقة، ويطالب بإطلاق سراح فتيات المدرسة الثانوية وغيرهن من المختطفين فوراً ودون شروط، ويعرب عن تضامنه مع أسرهم،

وإذ يعرب عن تضامنه مع شعوب نيجيريا والكاميرون وتشاد والنيجر، التي تعاني من مشاق بسبب الأنشطة الإرهابية لجماعة بوكو حرام، ويحيط علماً بجهود حكومات نيجيريا والكاميرون وتشاد والنيجر وبنن الرامية إلى التصدي لهذه الأفعال الإرهابية،

وإذ يرحب بالدور الريادي للاتحاد الأفريقي وللمنظمات دون الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولجنة حوض بحيرة تشاد، في التصدي للتهديدات التي تشكلها جماعة بوكو حرام، وإذ يعرب عن دعمه لهدف هذه الجهات المتمثل في محاربة المنظمة الإرهابية المسماة بوكو حرام،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء العدد الكبير من المشردين واللاجئين في نيجيريا والكاميرون وتشاد والنيجر وبنن،

١- *يدين بأشد العبارات* ما ترتكبه جماعة بوكو حرام الإرهابية من خروق جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

٢- *يهيب* بالجهات التي تقدم الدعم والموارد إلى جماعة بوكو حرام أن تنهي فوراً أي شكل من أشكال هذا الدعم الذي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولجنة حوض بحيرة تشاد؛

٣- *يحث* جميع الأطراف على عدم إضفاء أية شرعية على الأفعال الإرهابية؛

٤- *يدعو* إلى زيادة تعاون المجتمع الدولي مع الدول المتأثرة بالأنشطة الإرهابية لجماعة بوكو حرام، من أجل رصد جميع مصادر التمويل المحتملة وتجفيف منابعها؛

٥- *يرحب* بالمساعدة التي تقدمها بعض الدول إلى الدول الأفريقية لمحاربة الإرهاب، ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من الدعم الفعال والمتعدد الأوجه إلى تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا وأية دولة أخرى متأثرة بأفعال جماعة بوكو حرام الإرهابية، بناءً على رغبة هذه الدول وبالتعاون الوثيق مع حكوماتها؛

٦- *يدعو كذلك* الدول والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم، على النحو المناسب، إلى فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات التي أنشأها الاتحاد الأفريقي، من أجل نشر تشكيلات فرقة العمل التي تضم قوات من نيجيريا وتشاد والكاميرون والنيجر وبنن، وذلك بتزويد فرقة العمل المذكورة بالمساعدة التقنية؛

٧- *يدعو* إلى مثول مرتكبي الجرائم البشعة التي اقترفتها جماعة بوكو حرام الإرهابية أمام المحاكم المختصة في الدول المتأثرة، لضمان محاسبة المسؤولين عن خروق حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين؛

٨- *يحث* الدول على حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها زيادة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، ويسلط الضوء على الحاجة إلى تقوية التنسيق على الصُّعُد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز التصدي العالمي للإرهاب؛

٩- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات من الدول المتأثرة، بالتعاون والتشاور الوثيقين معها، من أجل إعداد تقرير عن انتهاكات وخروق حقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية في الدول المتأثرة بهذه الأفعال، بغية إعمال المساءلة، وأن تقدم تحديثاً شفوياً، في إطار حوار تفاعلي يُنظم أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته الثلاثين.

الجلسة الثانية
١ نيسان/أبريل ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]